

الكتاب: أزواج بالكذب

المؤلف: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

الناشر: دار الاندلس الخضراء

الطبعة: الطبعه الاولى 1420 هـ - 1999 م

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالخواشى]

المجلد الأول

مقدمة

...

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُه، ونُتوبُ إلَيْهِ، ونَعوْذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهُ اللهُ، فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضُلُّ، فَلَا هَادِي لَهُ.

وأشهدُ أَنَّ لِللهِ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ أَكْبَرُ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجَزةٌ مُخْصَّصةٌ لِمُعَالَجَةِ مُشَكَّلَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، اصْطَلَى بِنَارِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمَعَةِ، وَعَادَتْ عَلَى النَّاسِ بِشَرِّ مُسْتَطِيرٍ، وَخَلَلَ خَطِيرٍ؛ فَاسْتَدْعِيَ الْأَمْرُ الْعَنَيْدَةُ وَالْتَّنبِيَّهُ؛ لَعَلَّ إِنْسَانًا يَسْتَيقِظُ مِنْ غَفْلَتِهِ، فَيَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ، سَوَاءً كَانَ ظَالِمًاً أَوْ مُظْلَومًاً. {إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْأَصْلَاحَ مَا

(1/3)

1 استطعتُ وما تزفيقي إلا بالله عليه توكلت وإنما أنيب } 2 .

وأؤكدُ هنا، منذ البداية، أنَّ هُدُفَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِمُعَالَجَةِ مُشَكَّلَةِ الْجَمَعَةِ، أوَّلَى أَنْ يَعْلَمُ بِمُعَالَجَةِ مُشَكَّلَةِ الْجَمَعَةِ. كَلَّا، إِنَّمَا هُوَ دُعَوَةٌ لِلظَّالِمِ وَالْمُظْلَومِ، مَعًا، لَكِي يَعُودَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْجَادَةِ وَالصَّوَابِ، وَأَنْ يَنْتَهِي الظَّالِمُ وَالْمُظْلَومُ لِأَخْذِ حَقَّهُ بِالْمِنْهَى هِيَ أَحْسَنُ، وَمَا تَقْنِصِيهِ الْحَكْمَةُ، وَلَا يَتَجَاهِلُ حَقَّهُ وَيَظْنَنُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ.

وَأَتَرَكُ الْقَارِيَّ العَزِيزَ مَعَ الرِّسَالَةِ فِي وَصْفِ الْمُشَكَّلَةِ، ثُمَّ حَلَّهَا الْمُقْتَرَنُ، ثُمَّ قَصَصَ مِنَ الْوَاقِعِ، وَآرَاءَ.

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَكَتَبَهُ:

د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

1/3/1420 هـ - المدينة المنورة

(1/4)

أزواجٌ بالكذب !!
وصف المشكلة:

ما أصبح الكذب والخداع في هذه الحياة !.

وإن من نذالة الأنذال في هذا العصر، ما نراه ونسمعه عن **أناسٍ يدعون أنهم رجال، ويتزوجون أيضاً**، ولكن يشترطون أو يختارون، ولكن ماذا يشترطون أو يختارون؟ ذات الخلق والدين؟. كلاماً، إنهم يشترطون على الناس أو على أنفسهم أن تكون الزوجة مدرسةً، وقد يظن بعضهم بنفسه خيراً؛ فيُضيف إلى هذا الشرط المهم جداً عنده شرطاً آخر، وهو أن تكون ذات دين.

إنه يريد زوجة، ولكن المهم أن تكون مدرسةً أو موظفة!.
لماذا؟!.

أجاب أحدهم قبل الزواج بقوله: لتنفع البلد!.

(1/5)

وبعد الزواج تتبين الحقيقة، وينكشف السر للمساكين المغفلين، وهو أن هذا لا يريد زوجة أولاً، وإنما يريد مدرسةً أولاً، ثم زوجة ثانياً!. وبعدهم يكشف الأمر منذ البداية؛ فقبل العقد يسأل ويتحقق من الصفات الشرعية عنده في زوجته وأم أولاده، وأوّلها وأوّلها أن تكون معلمةً أو موظفةً، وهذا يكشف الأمر إما لأنّه مغفلٌ خبيث، أو لأنّه خبيث فيه شيءٌ من الخير.

وبعد الزواج يقود الزوج نار الشر التي يعتقد أنها من حقوق الزوج على زوجته التي استجدة في هذا العصر، ومن ذلك أن له الحق في أن يستولي على راتب زوجته، كلّه أو بعضه-بحسب درجات الوع عنده-دون أن يشعر بأي غضاضةٍ أو حياءٍ من الناس، ودون أن يحسب حساباً لرضا الزوجة أو أهلها أو مشاعرهم!.

بل ويقول: هذا حقي!

ويستخدم حق القوامة الذي أعطاه الله إياه استخداماً ظالماً غير مشروع، فيستبعد الزوجة، ولا يعبأ بأهلها

(1/6)

وأرحمه، ولا يعبأ بما حرمه الله من أموال الناس على الناس بغير طيبةٍ من أنفسهم!.
وهو في كل ذلك بين شخصين:

- إما أن يكون شخصاً مكابراً مناقضاً في تصرفاته هذه لقناعته في قراة نفسه من أن هذا إثم واضح وعارٌ فاضحٌ!.

- أو يكون شخصاً مغفلاً قد غرّته فتوى أو كلمة سمعها من بعض الناس؛ فأخذها بطرفها، ولم يُوغلن في التتحقق منها والتثبت فيها؛ وذلك خوفاً من أن يتحقق الحق ويترجح الراجح ويتبين له حرمة ما ظنه غنيمة باردة، وما علِمَ أنها ظليمة في شرعنا غير واردة!.

ولكن هذا وذاك إنما يعبران عن رداءةٍ يُعتبراً منها شُمُّ الرجال والمترفعون عن أموال الرجال فضلاً عن أموال النساء العواني!.

وحتى لو كان الرجل الشهم ذا حاجةٍ واحتاج إلى شيءٍ من أهله فإنه لا يأخذ إلا بالمعروف وبطبيعةٍ من أنفسهم يتيقنُها، أو يأخذ على سبيل القرض الحسن

(1/7)

المسجل المؤتّق، بعد أن يتيقن وطمئن نفسُه برضاهَا عن طيبةِ نفسٍ، لا عن إكراءٍ، ولا عن استخدامٍ لعصا القوامة بعد أن نسي يوم القيمة، ونسى حسابه ووقوفه بين يدي الله ومقامه!.

والحقيقة أن هذه الظاهرة قد أثقلت كثيراً من بيوت المسلمين اليوم بمشكلاتٍ خفيةٍ ظاهرة، وأصبح المظلومون والمظلومات، بسبب ذلك، يعانون من ظلمٍ الظالمين من الأزواج في هذا العصر. نعم، والله، إنهم يُعانون، ولكنهم مع ذلك لا يُعانون¹!.

لماذا؟.

لأسبابٍ منها: أنَّ الظالم يتعامل كما لو كان زوجاً في الحقيقة، ويستخدم حق القوامة، لا أطال الله مقامه، وقطَّفَ منه تلك الهامة!.

وهذه ظاهرةٌ جديدةٌ من ظواهر النذالة والأنذال التي لا

1 "يعانون" الأولى من المعاناة، و"يعانون" الثانية من الإعانة.

(1/8)

أحسبُ أنها وُجدت إلا في هذا العصر، وإنْ وُجدت بصورةٍ لا تصلُّ إلى هذا الحد.

وإذا سُئل عن صنيعه احتاج بفتوى فلان وفلان، ونسى كلام الرحمن وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة. وما هذا في الحقيقة إلا وسنان في صورة يقطان، هذا في الوقت الذي ربما كان بقدوره أن يُميزَ ويُعرِّف فيه حكم الله وحججه وبيناته!.

وإذا ذكرت له أدنى اعتراضٍ على ذلك ربما أبغضك في الله وأحب ذاك الذي أفتاه محبة في الله- والله أعلم-!.

وكم استفتاني المستفتون: ماذا يصنعون؟
ولست من أهل الفتوى، ولكن حكم الله واضح، والحلال بين، والحرام بين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهصة: "جئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟" . قَالَ: فُلْتُ: نَعَمْ... قَالَ: "اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، يَا وَاهِصَةً، ثَلَاثَةٌ، الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَأَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ" 1.

1 أحمد، 17540، و17545، والدارمي، 2533، البيوع.

(1/9)

وبعض هذه الصور المخزية في أخلاق الرجال، صور ملفوقة، لكنها في الحقيقة مكشوفة، ومن ذلك أن يُظهر الرجل تورعاً أن يأخذ من راتب زوجته أو مالها شيئاً، لكنه يدعها لراتبها؛ فيلزمها بالصرف على نفسها، وكأن الأمر لا يعنيه، وكأنها في الحقيقة لم تتزوج!.
وبعضهم يلزمها أن تشاطره النفقة ودفع إيجار البيت، وأما ملابسها وحاجاتها التي تخصها فلا شأن له بها، فتسولاها الزوجة التي كادت، والحالة هذه أن تكون تاء التأنيث فيها زائدة وبه لاحقة؛ لأنها أصبحت ملزمةً بالإنفاق على الرجل العانى، وملزمة بمقتضى حق القوامة عليه أن تُخصّص للبيت خادمةً أيضاً.

ولست أدرى كيف وصل الانتكاس بهذا الصنف من الناس إلى الحد الذي توهموا فيه أن ما أعطاهم الله من حق القوامة على النساء إنما هو ليحصلوا على كل هذه الحقوق والأموال المغتصبة من زوجاتهم!.
وتجاهلوا أن الله أعطاهم حق القوامة لكي يُسعِدوا أهليهم،

(1/10)

وليس لِيشقوهم أو يظلموهم أو يغتصبوا أموالهن!.
والغنية كل الغنية أن يظفر اللئيم بيتهمة!.
وقد علمت أن بعضهم يُنذر حرمه على زوجته منذ البداية، فيُحدّرها أن تُخبر أهلهما بأي شيء يصنعه بما، وإلا سوف يكون الطلاق مصيرها! {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} 1!
ولست أدرى ما الجديد في مثل هذا الزواج سوى استرافق الزوجة، والارتفاع بماها وجهدها، وإضرار نار الكمد في قلبها، وقتلها بغير سكين!.
وإذا تحولت الزوجة إلى أن تكون هي المنفقة على الزوج - وقد قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} 2 - فماذا بقي للزوج من هذا

الصنف من الناس،

42: إبراهيم: 14
34: النساء: 4

(1/11)

والحالة هذه؟!.

هل يتنازل هؤلاء لزوجاتهم عن القِوامة ويقطدون في البيوت، لا كثُرهم الله في البيوت ولا خارجها!.
لقد رأينا وسمعنا كثيراً عن زيجات لا يدفع فيها الزوج المزعوم سوى المهر -ورعا على لَكَاعَةٍ- وشيءٍ من أثاث ما هو إلا كَدَرٌ الرماد في العيون، ثم يُمسِك الزوج ماله إلى مال زوجته العزيزة، فلا يُنفق كما يُنفق الأزواج؛ فتتبَّع الحقيقة واضحةً عندئذٍ، وهي أن هذه ليست عقود زواج، وإنما هي عقود تجارية، والتاجر فيها واحدٌ من الطرفين فقط، وهو الزوج!.
ولست أدرى هل يرضى مثل هؤلاء هذه المعاملة لأخواتهم وبناتهم أو لأمهاتهم؟! أو أن هذا خاصٌ لهم مع بنات الناس!.
إن كانوا لا يرضونه فهم ذئاب في ثياب، كسر الله منهم كلَّ ناب، وهذا هو المعهود في الكلاب، إنما تبَح كلَّ غريب، وتفترسه لأنَّه غريب.

(1/12)

وكيف يرضونه لزوجاتهم؟ وأين علاقة المودة والرحمة التي أخبر الله عنها بأنه جعلها بين الزوجين!.
وإن كانوا يرضونه للجميع ففطرتهم مسوخة، وغيرهم على العار والضعف والمسكين مسوخة!.
ولقد كنت رأيت في بريطانيا قبل سنوات في أول زيارة لها ظاهرة غريبة جداً، وهي أن الزوج والزوجة قد يأكلان في المطعم ثم يحاسب كل واحدٍ منهما عن نفسه؛ فعجبت من هذا المساخ في الحقوق الزوجية والعلاقة الأُسرية.
ثم ها نحن نشاهد اليوم الظاهرة تتكرر عندنا، بل أسوأ، ولكن في داخل البيوت، أعني بيوت الزوجية التي جعلها الله سكناً!!.
كيف يرضى هؤلاء الرجال أن يعتدوا هذا الاعتداء على النساء!.
كيف يرضى هؤلاء الرجال أن يعيشوا على نفقة النساء عليهم!.
ماذا ينتظرون هؤلاء لأنفسهم ولزوجاتهم ولأولادهم!.

(1/13)

ماذا ينتظر هؤلاء لأنفسهم عند رحمة الله في الدنيا والآخرة! ولا أدرى كيف يَعْدُ الرجل زواجه إذا كان كذلك! وكيف تطيب نفسه بزواج لا يتتكلف فيه الإنفاق على أهله، بل ربما هم ينفقون عليه، أتفقه الله! إن من أهم معاني الزواج وواجباته الشرعية أن يصبح الرجل صاحب مسؤولية يتحمّلها بعرقه وجده ووقته؛ فإذا ما عجز عن ذلك فإن له أن يستقرض من أجل ذلك في حدود ما يستطيع؛ فإن لم يكن قادراً، فإن حكم الشعور هو أن من حق الزوجة طلب فسخ الزواج؛ فأين هذا الصنف من الأزواج الماديين العائشين على أناقتهم، الغافلين عن ساعة منيتهم! أو قل: الذين يرجعون على حبيهم ميتهم! الحق أني في شكل أصلًا من شرعية زواج مثل هذا بالنسبة لهذا الزوج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". وعن حشمة قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوته؟

(1/14)

قال: لا. قال: فانطلق فاعطهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتة" ¹، وعند أبي داود وأحمد: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت" ²؛ فما بالك من أصبح من الأزواج طوال ذهنه يعال، ولا يحبس ولو ضرب بالمعال! يا هذا! من الإنسان عندك؟ أهؤ أنت فقط، أم أن سواك من الناس كذلك هم من بني آدم الذين تثبت لهم حقوق بني آدم؟! أليست زوجتك وأولادك وأهل زوجتك أنسان من بني آدم، لهم حقوق الإنسان -فضلاً عن حقوق المسلم على المسلم، وفضلاً عن حقوق الرحم وهذه العلاقة التي جمعتكم بهم -؟! لعلك تفكّر فيما معك، أو أنت معهم، وتفكّر في حقوقهم، كما تفكّر في حقوقك، أو أشدّ، بل لعلك تؤثّرهم على نفسك؛ يمحض إيمانك ومرءتك وشهامتك ورجولتك.

1 مسلم، 996، الزكاة.

2 أبو داود، 1692، الزكاة، وأحمد، 6459، و6789، و6803.

(1/15)

آياتٌ قرآنية وأحاديث نبوية
وإن كان لأحدٍ من هؤلاء الرجال شبهة تجعله يتورّع عن القول بتحريم مال الغير، ولا سيما النساء العواني، فها هي أمثلة ونماذج قليلة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فليستمع إليها

أو يقرأها من يتحجج بالشرع، أو من يدعى من هؤلاء الوقوف عند حرمات الله وحدوده، فها هي بعض نصوص وحْيِ الله تعالى:
* قال الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ حِلْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا} 1.

* وقال سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ إِنَّكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَلْجَمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} 2.
* وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا}

4: النساء: 1
188: البقرة: 2

(1/16)

* إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} 1.
* وقال عزَّ من قائل: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ} 2.
* وقال صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" 3.
* وقضى صلى الله عليه وسلم: "أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" 4.
وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجَّة الوداع: "أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَم؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَم؟" . فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: "فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجِدُنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُنِي وَالَّذِي عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدُ عَلَى وَالَّذِي، أَلَا: إِنَّ الْمُسْلِمَ

10: النساء: 4
99: الزمر: 2-8

3 الترمذى، 3895، المناقب، وابن ماجه، 1977، النكاح.

4 ابن ماجه، 2340، و2341، الأحكام، وأحمد، 2862، وغيرهما.

(1/17)

أَخْوُ الْمُسْلِمِ؛ فَلَيْسَ يَجِدُ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحْلَى مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ عَيْرَ رِبَّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعَ كُلِّهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْنِ لِيَثٍ فَقَتَلَتْهُ هُدَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ

عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ قَلْكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، أَلَا إِنَّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقَّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَيْنِكُمْ حَقَّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِنْ فُرُوشُكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْذِنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ... " 1

1 الترمذى، 3087، تفسير القرآن، و1163، الرضاع، وقال فيه: حسن صحيح.

(1/18)

وفي لفظ للحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم: "يا أيتها الناس: أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: فان دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا متي تعيشوا: ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إن الله لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم وماءل وما زر كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيمة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة ابن الحارث بن عبدالمطلب، كان مُسترضعا في بي ليث فقتله هذيل، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض"، ثم قرأ: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

(1/19)

السماءات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم} ، ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب ببعض ، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولتكنه في التحرير ببينكم، فانقضوا الله عز وجل في النساء؛ فانهن عندكم عوان، لا يملكون لأنفسهن شيئاً، وإن هن عليهمكم، ولهم عليهم حقاً: ألا لا يوطن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نسوزهن، فاعطوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح". قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر. "وهن رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وإنما أحذقوهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله عز وجل، ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من انتمنه عليها. وبسط يديه فقال: "ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ثم قال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أسعده من سامع". قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد

وَاللَّهُ يَلْعَبُ أَقْواماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ 1.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، قال ابن إبراهيم: جائزة وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيته عائشة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغائب في بيته كالكلب يعود في قيه"، وقال الزهرى فيمن قال لامرأته: هي لي بعض صداقك، أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها، فرجعت فيه. قال: يردد إليها إن كان خلبها أي: خدعها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره حديعة جاز؛ قال الله تعالى: {فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ} 2.

وعن حكيم بن حزم قال: سأله النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال: "هذا المال ورثما" - قال سفيان: قال لي يا حكيم إن هذا المال - "حضره حلوة؛ فمن أخذه بطيب نفس؛ بورك له فيه، ومن

1. 20172

2. الجامع الصحيح، كتاب الهبة.

أَخْدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يُأْكِلُ وَلَا يَسْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى 1.

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي - معلقاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه؛ وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلمين على المسلمين" 2.

وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة"؛ فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: " وإن قضيبياً من أراك" 3. وفي لفظ الحديث عند مالك في الموطأ: قال: وإن كان قضيبياً من أراك، وإن كان قضيبياً من أراك، وإن كان قضيبياً من أراك" 4.

فهل أيقنت إليها الأخ الواقع في شيء من الظلم أو

1. البخاري، 6441، الرفاق، ومسلم 1035، الزكاة.

2. 27803

3 مسلم، 137، الإيمان.
4 مالك، 1435، الأقضية.

(1/22)

التعدي، أو التجاهل للواجبات والحقوق عليك تجاه زوجتك وأولادك وأرحامك، هل أيقنتَ الأمر الذي أخبرك الله به في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أصدق من الله حديثاً؟!.. لعلك تفكّر وتتّعّدُّ من قريب؛ فتقْيِم العلاقَة على ما يوجبه عليك الإيمان والشرع ومكارم الأخلاق. ولو أنصفَ الناسُ استراح القاضي!..

(1/23)

من الواجب على الآخرين:
هذا، وإنْ من الواجب على كلّ غير مخلص التفكير والسعى الجاد في علاج هذه المشكلة، سواءً لحقةٌ شيءٌ مباشرٌ من مثل هذا الظلم أو لا؛ قياماً بالواجب الشرعي تجاه نصرة أخيه المسلم، ظالماً أو مظلوماً، لكن بمفهوم النصرة الشرعي.

ولقد شرع الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا المجال من النصرة للمظلومين والمظلومات مما يقوم المسلم القادر فيه بشيءٍ من الأمر المعروف والنهي عن المنكر، لكن على أن يكون ذلك بما أمر الله به من الحكمة والإخلاص للمنصوح، والشفقة بكل من الطرفين، دون اخياز، ودون هوى أو تسيّع. وهذا الجانب من الموضوع بقية ستأتي في "حل المشكلة".

(1/23)

حل المشكلة
وإن سأّل سائل: فما الحال لهذا الداء العضال، وماذا نصنع بهؤلاء الرجال؟.
فاجواب هو:

(1/24)

- أولاً: الوقاية قبل العلاج:
هناك حلٌّ وقائيٌّ يجب على أولياء المرأة أو ولّيّها أن يتبّئه له، وهو أن يجتهد في التعرّف على الشخص

المنقدم له، وذلك من حيث الاستقامة والدين والخلق والسيرة، ومن ذلك أن يتعرف على طبيعة الشخص هل عنده مادّية وحبّ زائد للدنيا؟ وهل له رغبة في أن يستغل الزوجة مادّياً؟ وقد يتضح هذا من خلال كلامه، ومن خلال سيرته، ومن طبيعة تفكيره، وقد يكون لوضع الشخص المادّي أحياناً أثراً في هذا التوجّه.

فإذا ما تبيّن للولي أن الرجل من هذا الصنف، فإياه ثم إياه من الإقدام على إعطائه، ولبيّن الله ربّه، فإننا أمانة عندك.

(1/24)

فلا يكُن الأمانة، ولا يعيش مَن هو في مكان الناصح له.
أيها الأولياء، انقوا الله، واحذروا –قبل الزواج– هذه الذئب البشرية، فلا تدفعوا بناتكم إلى براثنها؛ فتفترسها تحت سعكم وبصركم، فلا تتمكّنوا من استنقاذهن إلا بعد أن يصيّبوهن إصابات بليغة في نفوسهن وعقولهن وأجسادهن وأموالهن!.

(1/25)

– ثانياً: حل المشكلة بمبادرة من الزوج:
أمّا في حال حدوث هذا الأمر، فأقول الحلول وأولاًها أن يبدأ الحال من هؤلاء الأزواج أنفسهم؛ فيستغفروا الله ويتوّبوا إليه، ويعتذرّوا لمن ظلموه، ويعيدوا ما أخذوه ظلماً وعدواناً، ولكن رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون. وهذا الحل لا يعني عنه –في حق هؤلاء الأزواج– أي حل آخر، ولا تبراً ذمّتهم بغيره؛ وذلك لما عليهم من خطورة عظيمة بعدم المبادرة إليه، وهي خطورة تناقض في عبادتهم وفي حياتهم في الدنيا وفي حياتهم في الآخرة؛ وذلك لأنّ كثيراً منهم يدخل عليه هذا المال

(1/25)

المأخذ ظلماً في صيامه وفي صلاته وفي حجّه وفي صدقاته وفيما ينبعُ عليه جسدُه؛ إذ يصرف من هذا المال في كل ذلك شاء أم أبي؛ فعيادةً بالله من حال كهذا.
وعلى مَن تعلّم له نفسه بأمنية أن يكون هذا المال حلالاً أن يأتي بأية صريحة بذلك، أو بحديث صحيح صريح. وهيّهات أن يجدر في دين الإسلام ما يُسعّفه بهذا المطلب الظالم، أو بالظلم للمسلمين والمسلمات، بل إنه في الوقت الذي لا يجد فيه ما يُسعّفه بطلبته من آيات الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة؛ فإن الآيات والأحاديث تترى لبيان الحق اليقين بأنّ الظلم لا يحل لأحدٍ، وبأنّ أكل المال الحرام لا يحل لأحدٍ، مهما كان صاحب هذا المال: غنياً أو فقيراً، قوياً أو ضعيفاً، رجلاً أو امرأةً!.

فالنوبة النوبة، أيها الناس، قبل أن تؤخذوا بالحوبة؛ فيُغلق عليكم الباب، وتواجهون الحساب.
وإذا قدِرْتَ على الناس، فتذَكَّر قدرة الله عليك، واعلم أن الله عليك أقدر، وأنه لا مفر لك منه
سبحانه.

(1/26)

وعلى الناس أن يذَكِّروا كلَّ من وقع في مثل هذا الإثم؛ فإنَّ هذا من حقه عليهم وحق المسلمين
جميعاً.
ولا شكَّ في أن أي زوجة يسرّها وترضى -بأن يعود زوجها، الظالم لها، إلى الجادة، وتستمر حياتهما
على الوئام والصفاء، في أخوة لا ظُلْم معها.

(1/27)

- ثالثاً: الحل إذا لم يُبادر الزوج:
- فإن لم يفعل الأزواج، ولم يتوبوا؛ فإن الواجب على المظلوم أن لا يُقرَّ الظلم، وأن يأخذ بالأسباب
التي جعلها الله له للخروج من هذا الظلم، ومنها: البيان له والإيضاح والإفصاح، ومنها: مطالبته والتي
هي أحسن بالكف عن الظلم، ومنها: توثيق الحقوق، ومنها: الشكوى إلى من يُنصف منه، ومنها:
مخاصمه لدى القاضي، ومنها: الدعاء عليه، ودعوه المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب!
- وينبغي أن تعلم الزوجة منذ البداية أن الأمر يعنيها بالدرجة الأولى، وأن الحل يرجع إليها بالدرجة
الأولى كذلك، وتستطيع أن تقوم بما لا يستطيع سواها؛ فعليها

(1/27)

أن تتبَّه، منذ البداية، إلى معرفة حال الزوج وأخلاقه وما يُريده أيضاً تجاه هذا الأمر؛ فإنَّ تبيَّن لها
بوضوح أن الزوج من هذه النوعية من الناس؛ فعليها أن تتوصَّل إلى حلٍ سريع واضح معه، وإن
فعليها أن لا تترك لنفسها الإيغال في المشكلة، وأن تسعى مع ولديها لحسم الداء منذ البداية. وهذا
خيرٌ ألفَ مرة من التسويف إلى أن يطُفح الكيل وتعقد المشكلة.
ولكن، إياها وسوء الظن والتسرع في غير موضعه؛ فكم تجمَّع عنهما من المصائب، ولا سيما بالنسبة
لطبائع غالِب النساء، وأن تتحرس من الظلم ومن هدم سعادتها بيديها بسبب سوء الظن والتسرع
والظلم.
وعلى المرأة وولي أمرها أن يعلموا أن الأخذ بالحل في أول المشكلة هو المتعين عقلًا وشرعًا، وأن
الصواب أن يكون الحل بيدهم، لا بيده عمرو.

وأنه على الرغم من أن هذا هو الحل إلا أنه صعب، لكنه لابد منه إذا كان هو الحل؛ فعليهم أن يقدموها،

(1/28)

ويُوطّنوا أنفسهم عليه، وأن يعلموا أنه أفضل وأيسر من الصبر على المشكلة وتأخير حلّها، أو تجاهلها متحمّلين في سبيل ذلك كلّ ما ينشأ عنده من منعّصاتٍ وعواقبٍ وخيمة.

- وينبغي للقضاء أن يفهموا هذه المشكلة، وأن يصنفوا المظلومين؛ فإنه بغضّ النظر عن الآراء الفقهية فقد قال صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"؛ فلا يدخلوا في ذمّهم ظلمة ظالم أو مخالفه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا وأمثاله؛ فلا يصحُّ للقاضي أو سواه أن يثير في نفس المرأة المظلومة من زوجها مشاعر الحزن والأسى أو الخوف من المستقبل بعد الفراق؛ فلا ينبعي أن يفعل ذلك طمعاً في إعادتها إلى الوضع الذي جاءته متظلمة منه؛ بل عليه أن يكون ناصحاً لها، وليس النصح لها منحصراً في إزامها بالبقاء في عصمة الزوج على الظلم، فالواجب التثبت من قضيتها ثم إنصافها من ظالمها.

- وعلى المجتمع المسلم، بأسره، أن يسهم في علاج هذه المشكلة، وأن يسعوا في رفع هذه المظلمة الاجتماعية،

(1/29)

كلُّ فيما يخصه، وما يستطيع:

* فأولياء أمور النساء عليهم مسؤولية، تبدأ من مسؤولية الاختيار، ثم مسؤولية الرعاية والاطمئنان على حال بناتهم، ثم الوقوف معهن بالنصرة والتأييد والحماية، بعد التثبت المؤكّد.
* كما أنَّ على الآباء خاصةً أن يتقوا الله تعالى في بناتهم وفلذات أكبادهم؛ فلا يتضيّعون بأي سببٍ سواء كان بالتغريط وعدم المبالاة وعدم حسن الاختيار، أو كان بغضّ بناتهم من الزواج رغبةً في استغلالهن وتشغيلهن، كما لو كانت ابنته عنده جاريةً أو أمّة؛ ومثل هذا لا يُقدم عليه إلا من أصيب بالعَمَّاء!

والآب الذي يقع في مثل هذا الظلم ليته لم يلد، بل ليته لم يولد! وستأتي وقفه خاصةً مع هذا النوع من الآباء.

* من خطوات الحل للخلاف إذا وقع بين الزوجين، في بعض مراحله، اختيار حكميْن مرضيْن من الطرفين؛ ينظران

(1/30)

* في القضية، ويتبين منها، ويتخذان الحال المناسب، سواء كان ذلك على أساس بقائهما في عصمة الزوج، أو التفريق بينهما؛ وذلك امتنالاً لقوله تعالى: {وَإِنْ اُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ حُسِنُوا وَتَنَفَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى تَعْمَلِهِمْ حَسِيرًا} 1.

لكن ينبغي أن يعلم أن هذا الحال له موضعه، فليس هو في كل حال، وإنما هو في الحال التي أراد الله سبحانه تطبيقه فيها؛ وهي حينما يكون الأمر من الخلاف والمشكلات -متواافقاً فيه قيدان: الأول: أن يكون في دائرة ما يُكِنُ تَحْمُلُهُ شرعاً؛ وذلك لأن مخالفة الشرع لا تجوز؛ فهناك حالات لا يجوز السكوت عليها أو الرضا بها شرعاً.
الثاني: أن يكون في دائرة ما يُكِنُ تَحْمُلُهُ وإطاقته

35 1 النساء: 4

(1/31)

مِنْ يعاني مِنَ المشكلة أو المشكلات، فَيُمْكِن تَحْمِلُهَا عِنْدَئِذٍ إِلَى جَانِبِ الْمَعَالِجَةِ هَذَا؛ لَأَنْ هُنَاكَ حَالَاتٍ لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْإِنْسَانِ إِطْاقَتِهَا أَوِ الصَّبَرَ عَلَيْهَا؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ، وَكَذَلِكَ لَأَنَّ هَذَا الدِّينَ مِنْ أَهْمَّ مَقَاصِدِهِ تَحْرِيرُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ سَبَّابَهُ، وَإِنْقَادُ الْإِنْسَانِ مِنَ الظُّلْمِ -بِمَا فِي ذَلِكَ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ- بَلْ قَدْ تَقْرَرَ فِي هَذَا الدِّينِ تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالتَّعْدِي عَلَى الْحَيَوانَاتِ، بِمَا فِيهَا الْكَلَابُ! .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّ الظُّلْمُ الْمَظْلُومُ ذَاتَهُ إِلَى سَوَاهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ بَحْجَةً أَنَّهَا تَتْحَمِلُ الْأَمْرَ بِأَيِّ حَجَّةٍ مِنَ الْحَجَّ، كَأَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِهَا هِيَ فَقَطْ .

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهَذَا الدُّعَوَةِ إِلَى اتِّخَادِ الْفِرَاقِ بَيْنِ الرَّوَاجِينَ حَلَّاً دَائِمًا أَوْ فِي مَقْدِمَةِ الْحَلُولِ؛ إِنَّمَا الْمَرَادُ وَضْعُ النِّقَاطِ عَلَى الْحُرُوفِ وَفُقُّ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِأَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ بَيْنِ الرَّوَاجِينِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ

(1/32)

أَنْ يُحَقِّقَهُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ .

* وَأَقْارِبُ الزَّوْجِ عَلَيْهِم مَسْؤُلِيَّةُ النَّصْرَةِ لِلْحَقِّ وَإِنْصَافِ الزَّوْجَةِ الْمَظْلُومَةِ مِنْ قَرِيبِهِمْ، وَقَدْ يَقُولُونَ بِمَا لَا يَقُولُونَ بِهِ سَوَاهِمْ .

* وَالْخُطْبَاءُ عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَمَسْؤُلِيَّةٌ تَجَاهُ مَعَالِجَةِ هَذِهِ الْمَشْكُلَةِ، وَتَجَاهُ بَيَانِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ وَأَسْبَابِ السَّعَادَةِ

- * في الدنيا والآخرة، وأهمية البعد عن المال الحرام، وبيان عواقبه في الدنيا وفي الآخرة.
- * والقضاء عليهم مسؤولية مناصرة المظلوم وإنصافه من الظالم.
- * والجهة التي تعمل عندها المرأة عليها مسؤولية، بأن تثبت ما يظهر من حالات الظلم؛ فلا تكون سبباً في تسهيله.
- * وعلى الدولة وهي أمر المسلمين مسؤولية التحسّن من مثل هذه الظلمات، وإنصاف المظلومين، وردع الظالمين، وتوقع العقوبات الصارمة لكل من يتبيّن تورطه في مثل هذا المسلك.

(1/33)

وقفة مع الآباء أيضاً
والآباء الأصل فيهم -بحسب الفطرة التي فطّرهم الله عليها- ينأون عن ظلم بناهم في شيءٍ من أمور الدنيا أو سواها، بل الأصل أنهم يبذلون من عندهم لبناهم، فضلاً عن أن يتعدّوا على بنائهم وفلذات أكبادهم.
لكن بعض الآباء قد خرّجوا عن هذا الأصل، ومشوا على غير أصلٍ ولا فرع صحيح؛ وذلك حينما تنكّبوا عن هذه الفطرة التي فطّر الله عليها عباده، وتجاوزوا الأخلاق الواجبة شرعاً على الآباء تجاه الذريّة، لا سيّما البنات، الالاتي هن أولى بالرعاية، والعطف، والمعروف.
لقد تحولت عاطفة الأبوة والمودة والرحمة تجاه البنات إلى العواطف المادّية الجائرة، التي لا تُعرف صلة ولا قرابّة، ولا أبوة ولا بنوة، ولا شفقة على مسكين أو ضعيف، ولا تَوْرُعاً عن حرامٍ -فضلاً عن شهبةٍ- فأصبح هؤلاء لا يفكّرون إلا في مختلف الطرق التي يستولون بها على أموال

(1/34)

بنائهم -أو أولادهم- فوجدو، أو أوجدوا طرقاً كثيرةً للوصول إلى مبتغاتهم!.
ومن طرقهم وأساليبهم ما يلي:
- تأخير زواج ابنته لكي تبقى عنده فيستولي على راتبها الشهري لقاء وظيفتها.
- إيهاد زوج ابنته؛ ليضطرّه إلى الطلاق، أو إجهاه إلى الطلاق ببعض الحجج المفتعلة؛ ليأخذ ابنته من زوجها. كل ذلك حرضاً على راتبها. وما كنت لأصدق بمثل هذا أن يحصل من أبٍ لو لا أنني علمت بعض الواقع من هذا القبيل!. على أن هذه الشاكلة في الآباء قليلة، إن شاء الله تعالى، لكنها ظاهرة خطيرة تستدعي النظر والعناية بالحلول الحائلة دون تنامي مثل هذه الظاهرة في مجتمعات المسلمين.
- الاحتجاج بعض المعاذير والحجج التي يُصوّرها أدلةً شرعية لهم في هذا التصرف الظالم، ومن ذلك

(1/35)

الاحتجاج بمثل حديث: أنت ومالك لأبيك¹.

مع أن الحديث—إن حُكِمَ بيشهته² عن رسول الله صلى الله عليه وسلم—لا يقرر قاعدةً للناس عامةً، وإنما هو حُكْمٌ في حادثةٍ بعينها؛ إنما كانت واقعةً رَفَعَها إِلَيْهِ الْمَخَاطِبُ بقوله: "أنت ومالك لأبيك". والواقع تختلف ظروفها وأسبابها اختلافاً يقتضي اختلافها في الأحكام.

وحتى لو قيل بجوازأخذ الوالد من مال ابنه، فإن مال البنت أقرب إلى أن يتورّع عنها؛ لضعفها ومغايرتها عن الرجل.

وحتى لو قيل بجوازأخذ الوالد من مال ابنه، فإن هذا أيضاً ليس معناه إهدار النظر إلى الظروف والأحوال، واختلافها، ووجوب التورّع عن الشبهات، والبعد عن المحرمات.

1 ابن ماجه، 2291 و 2292. التجارات، وأحمد، 6863. وسنده عند أحمد فيه كذاب.

2 الرواية فيها مجال للنظر والاجتهد الذي يجعلها متعددةً بين الحُسْنِ والضعف. ولم يستقصِ البحث فيها.

(1/36)

وأن ذلك—أيضاً—ليس معناه إباحة الظلم والاعتساف من الوالد؛ لأنَّه والد!. وكيف يتصوّر أن يبيع الله تعالى للوالد ظلم ولده—سواء كان ابناً أو بنتاً—مع أن الله سبحانه قد حرم الظلم على نفسه، وجعله محظياً بيننا، كما جاء في الحديث القدسي: "يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَّمُوا ... " ¹.

وأين رعاية مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، التي لا تُحيِّز هذا النوع من التعامل الأناني الظالم!. إنه ليس لأحدٍ من الناس أن يظلم أحداً، مهما كانت قرايته أو بُعده، ومهما كانت ولايته، سواءً كان أباً، أو زوجاً، أو أخاً، أو عمّاً أو خالاً، أو وكيلًا أو سواهم. ومن استباح لنفسه شيئاً من الظلم محتاجاً بشرع الله فقد كذب على الله، وإنما حسابه عند ربه الذي إليه

1 مسلم، 2577، البر والصلة والآداب.

(1/37)

تصير الأمور.

ولئن ظَفَرَ الظالماليوم بشيءٍ من مظلومه؛ فلْيَعْلَمْ أنه اليوم في قبضة الله وحكمه، وغداً سيظفر به خصميه بين يدي الله يوم القيمة، {وَمَنْ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُبٍ سَلِيمٍ} ¹.

وماذا ينفع اللئم إذا قدِّم على ربه بقلبٍ غير سليم، وسلوكٍ ذميم، وظلُّم للعيال والحربيم، وتَعَدِّ على مقام الرَّحْمَنِ الْكَرِيمِ! .

وهل في الدنيا ومتناها الزائل عَوْضٌ عن الله ورضوانه وما عنده مِنْ نعيمٍ مقيم، وجنةٌ عَرْضُها السماوات والأرض أُعِدَّت للمتقين؟! .

نَسَأْلَهُ تَعَالَى هَدَايَةً وَتَوْفِيقًا لطاعته، وَيُعْدًا عن معاصيه وسخطه، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

1-88-89: الشعرا: 26

(1/38)

مخاوف في غير موضعها!

قد يُنجِّم بعض المظلومين والمظلومات عن الإقدام على المبادرة إلى الأخذ بهذه الحلول، التي أوضحتناها آنفًا؛ بحجج عددٍ من المخاوف، ومن ذلك ما يلي:

- الخوف مِنْ أن تنتهي المواجهة مع الزوج الظالم إلى الطلاق.
- الخوف من نظر المجتمع للمرأة المطلقة.
- الخوف على مصير الأولاد.
- الخوف مما قد يفعله الزوج مِنْ تحدِّياته السالفة.
- الخوف مِنْ الحياة الجديدة بعد ذلك.

- إلى غير هذا مما قد يعتمل في صدر الزوجة، أو ولي أمرها، أو مما قد يقوله لهم الآخرون.
وهذه المخاوف، لا بأس أن يُفكَّر فيها، لكن بشرط أن لا تكون حائلاً للإنسان دون مباشرة الأسباب -التي شرعها الله تعالى لعباده- للخروج مِنْ مثل هذه المظلم، والابتعاد عن الحياة غير الطبيعية التي رعاها يستسلم لها بعض

(1/39)

الناس مدى حياته، دون حلٍّ، أو جدوىٍّ مِنْ وراء معاناةٍ لغير الله، أو على وجهٍ لم يشرعه الله.
لكنَّ مَنْ يتخوَّفُ مِنَ التفكير في هذه الحلول، خوفاً مِنْ سطوة الظلم الجهول، كانَ مِنَ المفترض أن يُفكِّر وينَقلَ وجهات النظر، ويتعَرَّفُ على ما يُبغي له أن يسلكه حل مشكلته، أو مشكلةٍ مَنْ يجب عليه أن يسعى في حلّها.

ويُبغي للإنسان أن يَعْلَم أن التفكير الصحيح ليس حراماً، بل هو واجب.
ويُبغي للإنسان يُدرك أنه لا مشكلة في التفكير في حل مشكلة، لكن المشكلة إنما هي في عدم التفكير في ذلك.

ويُبغي للإنسان أن يَعْلَم أن تفكيره في الخروج مِنْ مشكلاته ليس فيه أيٌّ خطرٌ، طالما التزم الإنسان

الطريق السديدة، وَقَصَدَ الغَايَةَ النَّبِيلَةَ.
وينبغي للإنسان أن يعلم—أيضاً—أن تفكيره في الخروج من هذه المشكلة، لا يعني الفراق بالضرورة،
لكن، ما

(1/40)

المانع منه إذا كان هو الحال المتعين! .
وكم من أناسٍ فرُوا من هذا الحال، ثم جاؤوا إليه في نهاية المطاف، بعد أن وقع بهم ما كان يخاف! .
فماذا نفعهم الحذر والازورار والفرار! .
وماذا عاد عليهم التسويف والخوف والتراجيل! .
على أننا نؤكّد مرةً أخرى هنا، بأنه ليس معنى هذا تحديد الحال في الفراق فقط، وليس معناه الدعوة
إلى التوجّه لهذا الحال في أول الأمر دائمًا، لكن المقصود هو النظر على مختلف الوجوه، وعدم استبعاد
التوجّه إلى الانفصال بين الزوجة وزوجها إذا كان هذا هو الحال الأمثل أو المتعين في حالٍ ما .
فلا تخافوا من التفكير، والتعرّف على الحال المناسب أيًّا كان، إذن، أيها الناس! .

(1/41)

تساؤلاتٌ تحتاج إجابة!
إنّ هناك أسئلةً موجّهةً إلى الذين يفرون من مجرد التفكير من الإقدام على حل المشكلة مادام صعباً
فرارهم من الأسد، ويخافون من ذلك أشدّ الخوف! .
ومن هذه التساؤلات ما يلي:

- إذا كان الأمر على هذا الوجه الذي يتوهّم هوؤلاء الناس—في الموقف من مثل هذه المشكلة—فلمّا شرع الله الطلاق، والفسخ؟ . ومتى تُطبّق هذه الأحكام إذن؟ .
 - ثمّ أليس ثمة حكمة في تشريع الله لهذه الأحكام؛ بحيث تقضي الحكمة الإلهية عندئذٍ أن يكون تطبيق هذه الأحكام هو الحل؟ .
 - أليس الإعراض عن الأخذ بهذه الأحكام—وهي حلول شرعية—يُعدُّ إثماً وإعراضًا عن هذه الحلول؟ .
- إنّ كثيراً من الناس يصرفهم عن اختيار الحل للمشكلة عن طريق الفراق مجرد خوفهم من سمعة الطلاق وأثره في

(1/42)

نفوسهم؛ لتصورهم أنه يُعد منقصةً في الزوجة المطلقة. وهذا تصوّر مخطيء، ولا شك؛ لأن الفراق بين الزوجين إنما هو بحسب دوافعه وأسبابه؛ فمنه ما هو محسوبةٌ تَبْعَتْهُ على الزوجة، ومنه ما هو محسوبةٌ تَبْعَتْهُ على الزوج؛ وذلك بحسب الأسباب الداعية إليه.

والحق أن من الطلاق أو الفراق ما هو شرفٌ وسعادة للزوجة، على ما يشهد به واقع عددٍ من أخذ بهذا الحال في موضعه الشرعي.

ولا أدرى كيف يستبيح بعض الناس أن يُصوّر الطلاق والفرق منقصةً بالزوجة، مع أن الله هو الذي شرعه؛ فهل أمر الله بالعار، أو بما فيه ضررٌ على الزوجة؟! تعالى الله وتقدس عما يقوله الجاهلون علواً كبيراً!!

وهذا يُردد به أيضاً على الأطراف الأخرى التي تتصور هذا التصور عن المطلقة.

وقد جعل الله للزوجة حق السعي لدى القاضي إلى الفسخ؛ فتكون في هذه الحال هي التي تركته، وليس العكس.

(1/43)

إن كل هذه التساؤلات تقضي بأن يعود صاحبُ هذه المشكلة إلى المعالجة الشرعية، وفق نظرية متأينة حكيمية في التطبيق للأحكام في مواضعها؛ فلا يحروم الإنسان نفسه من الاستفادة من منهج الله وشرعه في حل مشكلات الإنسان.

وينبغي أن تتساءل المرأة صاحبة هذه المشكلة، وتحبيب نفسها بصرامة: أي حياة هذه التي تحرض عليها مع شخص يفتقد الرحمة أو الإنسانية أو الأخلاق الأساسية للحياة حياة طبيعية!.

إن كثيراً من النساء ربما يصبرن على كثير من المشكلات مع هذا الصنف من الأزواج أملاً في أمانٍ معنوية منتظرة من وراء هذا الصبر - كأن تطمع في أن يُعوضها الزوج فيما بعد، أو أبناءها منه -

فتكون حياتها مستقرة. وما هي في الحقيقة إلا أوهام؛ إذ ليس من طبيعة هؤلاء الأزواج، وربما ذريتهم أيضاً، أن تتحقق على أيديهم تلك الأماني؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وإنما الذي يحصل عندئذ هو أن تكون هذه المرأة المضحية هي

(1/44)

الضحية؛ وقد لا تدرك هذا إلا في نهاية الأمر، حين لا يبقى مجال للحل!.

وقد تأخذ الزوجة ووليهما بأسلوب الصبر على هذه المشكلة، في غير موضعه، أو بأسلوب التجاهل للمشكلة - جرياً على طريقة النعامة المعلومة، وإن كانت غير مفهومة! - مع أن دفن الرأس في الرمال ليس إخفاء للمشكلة.

وإذا لم يكن للمشكلة حل إلا الفراق؛ فإن في الصبر

—من بعده ذلك— على أقدار الله سلامة للمؤمنة وأجرًا، وإن في الأمل في الله ذهراً وعواضاً وأحراً سلامة.

وأما من ربط مصيرها بحال واحد ليس إليه سبيل؛ فالواقع أنها قد أضاعت نفسها بنفسها، وربما أضاعت غيرها!

نَسَأْلُهُ تَعَالَى الْهُدَايَا وَالتَّوْفِيقَ، وَأَنْ يُجْبِنَا الْحَرَامَ وَالظُّلْمَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هَادِيْنَ مَهَدِيْنَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(1/45)

قصص من الواقع في هذا الموضوع¹

نَعْرُضُ فِيمَا يَأْتِي قَصَصاً مِنَ الْوَاقِعِ، يُجْعِلُكُمْ بَعْضُهُ مِنْ اصْطَلَى بَنَارِ هَذِهِ الْمَشَكِّلَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُؤْكِدُ مَا سَبَقَ عَرْضُهُ عَنِ الْمَشَكِّلَةِ وَحْلَوْهَا، وَيُؤْكِدُ وُجُودَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْعُوا فِي إِنْهَاكِهَا مِنْ مجتمعاتِهِمْ.

ولعلَّ مِنَ الْمَنَاسِبِ الإِشَارَةِ هُنَّا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ عَرْضِ هَذِهِ الْقَصَصِ تَأْيِيدُ آرَاءِ أَصْحَابِهَا، أَوْ التَّمَاسُ الْخَلُولُ فِيهَا، إِنَّمَا تَصْوِيرُ الْمَعْنَاهُ، بِغَضَّ النَّظرِ عَنْ تَصْوِيبِ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ وَجَهَاتِ نَظَرِ وَحْلَوْهَا، أَوْ تَحْسِطَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا عَرَضْنَاهُ مِنْ الْخَلُولِ هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ عَمَلاً بِمَا قَرَرْتُهُ شَرِيعَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

¹ منشورة في "الاقتصادية"، العدد 2012، السبت، 20 مارس 1999، ص 6.

(1/46)

القصة الأولى:

بدأت تجربتها —معلمة ثانوي وأم لأربعة أطفال— بعد تخرّجها في الجامعة بالاقتراض بموظف في القطاع الحكومي لا يتجاوز راتبه أربعة آلاف ريال، وتقول: "سعيت من أجل الحصول على الوظيفة، بداعي التعاون، وتحمل المسؤولية مع الزوج في أعباء الحياة، وعُيّنت في إحدى المدارس الثانوية براتب أعلى من زوجي، وتم التراضي فيما بيننا على ادخار أكبر قدرٍ من راتبي، من أجل بناء بيت لنا ولأطفالنا، ووافقته على ذلك ومرت علينا الأيام ونحن نُفقرُ على أنفسنا من أجل "الفيلا" والبيت الجديد، والأحلام التي تراود تفكيرنا، التي أصبحت لا تنتهي، وعند اقترابنا من انتهاء هذا البيت وتأثيثه، سرعان ما تغير رفيق الدرب، وأصبح لا يُطبّق رؤيتي، وكثما سألته: متى سننتقل إلى المنزل الجديد؟ يقول: "ليس الآن"، هناك ديون كثيرة على تسدیدها، أريد أن أدخل بيتي الجديد دون أي مشكلات".

(1/47)

وتقول: "بقيت على هذه الحال شهرين كاملين، ولاحظت غيابه المتكرر، وشككت في أمره، فهاهفت أحد إخوي، وأمرته بتتبع حركاته، وإلى أين يذهب؟. وفوجئت بما لا أتوقع أبداً، ولم يكن في الحسبان، وهو: أنه ينوي الزواج من غيري؛ ليُدخلها حلمي الجديد، الذي كافح طوال هذه السنوات في كل ركن من أركانه، فأخذت نفسي وأطفالي وسكنت فيه، رغمما عنه؛ فكانت ردة فعله ضرب وإهانة أمام أطفالي، وحاول ماراً أن يسحبني إلى خارج المنزل من فروة رأسه، فلم أستطع الصمود أمامه، وخرجت من المنزل، وذهبت بنفسى وأطفالي إلى بيت أهلي، وبعدها أكمل رفيق الدرب نواباه وخطشه، وأتى يوم زفافه فلم أستطع تحمل ذلك، فدخلت المنزل وهدمت كل ما فيه، لم أترك شيئاً فيه إلا دمرته، وكان الطلاق آخر ما حصلت عليه منه، وهذه مأساتي.

(1/48)

القصة الثانية:

طبية تناقضى راتباً كبيراً، بينما يعمل زوجها في شركة أهلية، براتب أقل بكثير مما تتقاضاه، وتقول: "والدي يعطيني مصروفًا مستمراً حتى بعد زواجي، وبذلك أصبح دخلي ثلاثة أضعاف دخل زوجي، ولذلك أصبحت أنا المسؤولة عن كل شيء، وتحولت الأدوار دون أن أدرى، أنا أتفق وأخطط وأتولى مسؤوليات المنزل والأولاد. وكان ما على زوجي هو أن يعطيوني مرتبه شهرياً، والحقيقة أنه متفهم لهذا الموقف، فهو يساعدني ولا يشير أي نوع من المشكلات، ولا يمانع بأن أساهم أنا بباقي المصروفات. كما أني لاأشك في نيته، فهو لا يستغلني، ولكننا متفقان على الأسلوب الذي ندير به حياتنا". لكنها تشكو من كثرة الأعباء التي تتحملها، وتقول: "أنا أفقد أنوثتي، وأشعر دائمًا أنني رجل البيت، فأنا الذي أفكّر في التخاذل أي قرار، أو ترتيب أو مشتريات، أو حل مشكلات الأولاد، وتأقلم زوجي على هذا الدور، ولا

(1/49)

يرغب في التغيير، أو البحث عن عمل آخر، فهو لا يشعر بفداحة المسؤولية التي تقع على عاتقى، وبذلك أصبحت أنا محرومة من أن أعيش أنوثتي، وشعورى كامرأة، بالاعتماد على زوجي الذي لا بد أن يكون هو السند لي، ولست أنا الذي يسنده".

(1/50)

قصة ثالثة:

وهذه تجربة مختلفة، امرأة عمرها: 38 سنة، تزوجت في سن متأخرة، وتقول: "كنت مخطوبة لابن عمتي منذ صغرى، وسافر للخارج لإتمام دراسته الجامعية، وبعد العودة، قال: إنه لا يرغب في الزواج مني، وانتهى الأمر، وتوظفت معلمةً في إحدى المدارس الحكومية، وحصلت على ترقياتٍ بلغ فيها راتبي عشرة آلاف ريال، تقدم خطبتي رجل متزوج، وقد بلغت وقها السادسة والثلاثين من العمر، فكُررت كثيرةً قبل الموافقة، وقد بدا رجلاً طيباً في بداية الأمر، ولكن بعد إتمام الزواج ظهرت

(1/50)

النوايا الحقيقية، فجعلني أسكن مع زوجته وأبنائه، وبعد نهاية الشهر الأول عدت للعمل، وكان نهاية كل شهر أجده ينتظرني في السيارة عند المدرسة، ويأخذ راتبي كاملاً، ويقول: أنت زوجي، ويجب أن تساعديني".

وتقول: "رفضت أن أعطيه الراتب، ونشبت خلافات عديدة بيننا، وكانت في الأشهر الأولى من الحمل، وقد قال إنه يريد إكمال بناء البيت الذي سنسكن فيه فيما بعد، وتحملت من أجل الطفل، ولكن للصبر حدود، فطلبت الطلاق فهدى بأخذ طفلٍ، وبعد الانتهاء من بناء المنزل ذهب ليعيش فيه مع زوجته الأولى وأبنائه، ثم طلقني بكل سهولة، وعدت إلى أهلي أنتظر عقاب الله تعالى في هذا الرجل وأمثاله".

(1/51)

قصة رابعة:

امرأة عمرها: 31 سنة مسؤولة في قسم الصيدلة في أحد المستشفيات الحكومية، يبلغ راتبها الشهري 12 ألف

(1/51)

ريال، غير متزوجة، تقول: "كنت أسمع كثيراً عن الزوج الذي يسلب راتب زوجته دون رحمة، ولم يخطر بيالي أني سأصادف مثل هذا النوع من الرجال في يوم من الأيام، حتى تقدم خطبتي رجل مطلقٌ، ولديه طفلٌ، راتبه الشهري ستة آلاف ريال".
وتقول: "بعد البحث والتحري، وافت على الخطبة، كان يحدثني، ويسأل عن أخباري كل يوم تقريباً،

وسمعت منه أجمل عبارات الحب والإعجاب، التي لم أسمعها في حياتي، وشعرت أنه الرجل الوحيد الذي يستطيع إسعادي، كان يزورنا بين الوقت والآخر، لاحظت أنه لم يُقدم لي في يوم من الأيام هديةً أو وردة صغيرة، فقلت ربما يكون بخيلاً، بعد ذلك طلب من أهلي أن يكون الزواج عائلاً، دون تكاليف، ثم عرفت أنه لم يغير أي شيء من أثاث بيته الذي سبق له الزواج فيه، وذات يوم طلب مبلغ 30 ألف ريال، لأنه يُمرّ بضائقه مالية، وأعطيته ما يريد عن طيب خاطر، وبدأ يماطل في إتمام

(1/52)

الزواج، ثم طلب مبلغاً آخر، وقررت بيني وبين نفسي أن أختبره، قلت له: أريد أن أتفرغ بعد الزواج لخدمتك، وأترك العمل؛ فثارت ثائرته وغضبه كثيراً، وقال بالحرف الواحد: إن تركت العمل لن أستمر معك. وبذلك اتخذت قرار تركه إلى الأبد غير آسفة، وأحمد الله أنه أنقذني منه".

(1/53)

قصة خامسة:
مديرة تقاضي راتباً قدره خمسة آلاف ريال، غير متزوجة - تقول: "بالفعل أخشا فكرة الزواج، بسبب تفشي هذه الظاهرة الغربية على مجتمعنا المسلم، والغربية على أبناء بلدنا، فقد حدث أن اتصلت سيدة بوالدي، تريد خطبني لابنها، ولم تسأل عن أي شيء غير: هل هي موظفة؟ كم راتبها؟ منذ متى كان تاريخ التعيين؟. مما أثار دهشتنا جميعاً لهذه الطريقة المباشرة والغربية، وازداد خوفي من الزواج.

(1/53)

قصة سادسة:
موظفة في مستشفى عمرها 28 سنة، براتب سبعة آلاف ريال، كان زوجها يشجعها على العمل، وتقول: "سعى زوجي كثيراً حتى يوظفني، وبعد الوظيفة أصبح يأخذ راتبي كاملاً، ويعطيني منه ألف ريال فقط، ويقول: أنا أوصلك كل يوم للعمل، وسعيت لتوظيفك؛ لذا فإن الراتب يحق لي، فيجب أن تشاركي في المصروف، وتناقشت معه كثيراً في الموضوع، وأنني أتعب كثيراً في العمل دونفائدة، وفي النهاية قررت ترك العمل، والبقاء في البيت، رغم أنه يُضيق علي في المصروف، ولكن هذا أفضل من التعب من دون راحة نفسية ومادية".

(1/54)

قصةٌ سابعةٌ:

امرأةً تروي قصتها مع زوجها الذي خدعها، وسلب مالها، وتقول: "عندما حصلت على وظيفةٍ في مدرسة حكومية، كانت الفرحة لا تسعني، وفرح زوجي كثيراً، لأننا نستطيع بذلك تأسيس بيت الزوجية معاً، واتفقنا

(1/54)

على بناء منزل جديد، وبالفعل نهاية كل شهر يجمع راتبي، ستة آلاف ريال، مع راتبه، سبعة آلاف ريال، واشترى قطعة أرض، وشرع في بناء البيت عليها، واستمرت رحلتنا في الشراء والبناء ثلاث سنوات حتى اكتمل بناء "الفيلا" الصغيرة".

وتقول: "بعد اكتمال البناء فوجئت بزوجي يؤجر الجزء العلوي من البيت، ويعرض الجزء السفلي للإيجار وعند تحصيل الإيجار، يضعه في حسابه؛ لأنه يريد بناء بيت آخر لنا في المستقبل، لاحظت كثرة سفر زوجي وكثرة غيابه عن البيت، ومع الوقت اكتشفت أنه متزوج ويعيش في الجزء السفلي من البيت الذي دفعت فيه الكثير من المال والجهد، وقصرت على نفسي كثيراً لبنيه. وفي نهاية المطاف يتزوج أخرى ويتركني أعض أصابع الندم على ما فرطت".

(1/55)

قصةٌ ثامنةٌ:

متخصصة اجتماعية، تقول: إن تفشي ظاهرة استيلاء الأزواج على رواتب زوجاتهم العاملات يلفت النظر إلى ضرورة التوعية بمساويء هذه الظاهرة التي تُعدُّ طعنةً للمرجولة، لأنَّ مسؤولية الإنفاق على البيت وإعاشه الأسرة إنما هي على الرجل، وتقول: إن اقتناص بعض الرجال رواتب زوجاتهم عادةً دخيلة علينا. وهي لا ترى عيباً في أن تعطي الزوجة لزوجها راتبها، لكنها تشترط أن يتم ذلك برضاء الزوجة النائم، ودون استخدام الزوج الوسائل غير المرغوب فيها، كالتهديد والعنف، وتدعى الأزواج والزوجات إلى النقاش والحوار حتى يمكن الوصول خلول مرضية للطرفين، ولا تكون بمثابة إهانة لأيٍ منهما.

(1/56)

رأيٌ في الموضوع:

شخصٌ يدافع عن الرجل، باعتبار أنه بطبيعة يريده أن يأخذ، ويقول: "إذا لم تكن أمام الرجل المرأة القوية التي

(1/56)

تقف وراءه وتسانده، فإنه يتركها ليبحث عن تلك التي تتحمل المسؤولية والاستقلالية، والتي تفكّر بعقل وحكمة، فالرجل منا يحتاج للمرأة التي تهتم بثقافتها واستقلاليتها بقدر اهتمامها بأنوثتها، وإيجاد التوازن الفعلي للحياة المشتركة، فهو دائماً يبحث عن الشخصية التي تستطيع أن تحافظ فيها على جميع المعاذين".

ويستدرك قائلاً: "لكن في حالة سماح المرأة لزوجها بأخذ الراتب، هنا يبدأ التساؤل: أين شخصيتها وقوتها؟ أنا لا أقصد أبداً القوة الجسدية، بل القوة العقلية، ومن المعروف أن المرأة منذ بدء الخليقة توصف بالحنكة والدهاء أكثر من الرجل، وتغلبت عليه في موقع مختلفة، شهد لها بالذكاء وحسن التصرف، فلماذا التخاذل والشعور بالتدني وسيطرة الرجل؟ فالمرأة في إمكانها حل جميع تلك المشكلات باستخدام الحكمة والعقل والتحلي بالقليل من الصبر".
ويضيف: "في حالة استيلاء الزوج على راتب الزوجة،

(1/57)

ستظهر سلبيات كثيرة في العلاقة بينهما، أهمها أن مكانته كقائد أسرة وزوج تتزعزع، وتبدأ الزوجة في فقد ثقتها في هذا الزوج، وتحس بأنه لا يستطيع حمايتها، فكل ما تحتاجه المرأة هو أن تكون في كنفِ رجلٍ يرعاها ويجدها، ويضمن لها حياة كريمة، وهذه حقيقة لابد أن يدركها جميع الأزواج".

(1/58)

رأيٌ ثانٍ:

يؤكد محامٍ أن جميع الأحكام والتشريعات الإسلامية تُحمل الرجل عبء الإنفاق كاملاً، ولا تُحمل المرأة.

ولكن يستدرك قائلاً: "تضطر المرأة أمام الظروف الاقتصادية الحالية، إلى تخصيص جزء من راتبها لتدبير شؤون المنزل حتى تسير عجلة الحياة، إلا أن ذلك ليس إلزاماً، ولا توجد أي قوة تُلزمها بالإنفاق على الأسرة".

ويضيف: "هنا يجب ألا يتسم الرجل بالجشع، وألا يحصل على أي جزء من راتب زوجته إلا بالتراضي التام، وليس بالإجبار، وأحياناً تحت تهديد الأزواج تدفع

(1/58)

الزوجة راتبها كاملاً، وإنْ يُنْبَغِي أَنْ تساهم الزوجة بجزءٍ، وليس بـكامل راتبها".
ويَحْصُرُ الحاميُّ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّكَاوِيِّ وَالْقَضَايَا الَّتِي تَرُدُّ إِلَيْهِ، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
- الزوج الذي يعتدي على راتب زوجته أو إرثها لينفقه، دون خجل على الزوجة الثانية.
- الزوج الذي يأخذ راتب زوجته، أو شيئاً من إرثها، وينفقه على ملذاته الخاصة، أو السفر إلى الخارج.
- والنوع الثالث - وهو أخفهم ضرراً - الذي يعتمد على زوجته في مصروفات المنزل من مالها، دون أن يكلف نفسه بالبحث عن عملٍ أو مصدرٍ يترافق منه.
ويوضح أن "تلك الحالات تتسبب في 70 في المائة من قضايا الطلاق، فالسبب الأول في هذه المشكلة هو:أخذ راتب الزوجة".
ويفرض الإسلام على الزوج الإنفاق الكامل على زوجته، ويفرض عليه، أيضاً، إذا كان قادراً أن يوفر لها

(1/59)

خادمة، كما يجيز الإسلام إعفاء المرأة من إرضاع أطفالها، فالدين الإسلامي يرفع دائمًا من شأن المرأة ما لم نجده في الأديان الأخرى أو في البلاد المتقدمة.

(1/60)

رأيُ ثالث:
ويقول قاضٍ في المحكمة الشرعية الكبرى في جدة: "ليس للزوج الحق في الانتفاع بمال الزوجة، فذلك أجرها عن عملٍ مشروع، إن كان راتباً، وذلك حقها ونصيبها الشرعي الذي قسمه الله لها، إن كان إرثاً من ذويها، فإن قدمته الزوجة لنزوجها بنفسِ راضية، دون إكراه لتساعده على ظروف الحياة ومتطلبات الأسرة، فذلك ليس فيه شيء، وليس للرجل، بأي حال من الأحوال، أن يُكرهها على المبلغ الذي تريده المساعدة به، فذلك يرجع لرغبتها واستطاعتها دون إجبار".

ويؤكد أن: "الرجلة والشهامة تفرضان على الزوج ألا يكره زوجته على أخذ مالها، وأن يترك لها فرصةً أن

(1/60)

تقدّم هي باختيارها وشعورها بأنّها شريكة حياة للزوج، وأنّها أمّ أطفاله وكذلك يُسعدّها أن تعيش حياة كريمة مستقرة لا ينقصها هي وأولادها شيء، فهي بالتالي لا يمكن أن تقصر على بيتها وأولادها، ولكن ليس بالإكراه والتّجبر والسيطرة عليها".

(1/61)

رأيٌ رابع: أحداهنّ يقول: إن الشرع قد أعطى للزوجة المحافظة على حقوقها المادية، وممارسة الأعمال المختلفة، التي تحقّق لها الحياة الكريمة، وتتفق مع طبيعتها كأنثى، فمن الغريب قيام بعض الأزواج أو الآباء بالاستيلاء على راتب الزوجة أو الابنة، واعتبارها بقرةً حلوةً، دون النظر لإنسانيتها وكيانها المستقل.

(1/61)

رأيٌ خامس: أحداهنّ تذكّر أن هناك عدداً كبيراً من النساء يطلقن لرغبتهن في الاحتفاظ برواتبهن بعيداً عن جشع أزواجهن، وتؤكّد أن هناك بعض الرجال يأخذون شيئاً من الرواتب من

(1/61)

زوجاتهم كاملة، بغض النظر عن حاجتهم للمال، وتعزو ذلك إلى اعتقادهم أن المرأة يمكنها أن تتّخذ أي قرار تشاء، إذا امتلكت المال، وتوضّح أن هناك زوجات يسدّدن من رواتبهن، لفترة طويلة، قروضاً حصلّ عليها الأزواج أو أقساطاً لسيارات يركّبها الأزواج.

(1/62)

رأيُ سادس:

ويقول أحدهم: إن مشكلة استيلاء بعض الأزواج على رواتب زوجاتهم انتشرت مع زيادة أعداد النساء العاملات، وتأخر سن زواج الفتاة، وعدم تحلي الرجل بدورهم الأساسي في المنزل، والذي يبدأ من الإنفاق على الزوجة والأبناء.

ويقول: إن هناك أزواجاً يهددون زوجاتهم بالطلاق في حالة امتناع الزوجة عن التفريط في راتبها، أو رغبتها في ترك العمل، والجلوس في المنزل، ويقول: إن المدرسات هن الأكثر وقوعاً ضحايا، ربما لأن التدريس هو المهنة الأكثر انتشاراً في أوساط النساء، ويوضح أن: هناك آباء، أيضاً، يطمعون في رواتب بناتهم، ويقومون بتأجيل زواجهن

(1/62)

للحصول على الراتب لأطول فترة ممكنة، وبذلك يكون الراتب نقمَّة على المرأة وليس نعمة.

(1/63)

رأيُ سابع:

ويُخبر أحدهم عن اعتزامه على الزواج للمرة الثانية من إحدى المطلقات، ويعترض أنه يأخذ نصف راتب زوجته الحالية، وكذلك سيفعل مع زوجته الجديدة، ويرى أن حصوله على نصف الراتب عدل تماماً، ويعزو ذلك إلى تركه للمرأتين تعلم دون منعهما من العمل، ويعتقد أن خروجها للعمل يقلل من راحتها، لذلك يستحق 50 في المائة من الراتب كتعويض! .

(1/63)

تعليق

هذه قِصصٌ يواجهها عددٌ من المظلومين والمظلومات، ويعانون منها سنواتٍ عديدة، والظلم لا يُحسُّ ولا يشعر، كأنه قد مات فيه إحساس الإنسانية! .
وقد عبرَ هؤلاء المظلومون والمظلومات بما فاجأهم من

(1/63)

الظالمين باسم الزوجية، دون خوفٍ من الله تعالى أو جلٍ!.
وذلك كله هو ما استدعي الحديث عن هذه المشكلة التي أقضتْ موضعَ كثيرٍ من الناس، وكثيرٍ منهم ربما لا يشعر الناس بهم، ولا بمشكلاتهم!.
وبعض المظلومين قد يستطيع أن يتكلم أو يخلص نفسه، لكن بعضهم لا يستطيع، وإنما يكُلُّ الأمر إلى الله الخالق، وهو على كل شيء قادر؛ فعلى الظالم أن لا يفرح بما ظنَّ أنه غيمة، ولا يظنَّ أنه بنجاةٍ من عذاب الله ومن مكره!.
وكم انقلب الحال: فأصبح الظالم في مأساة، وأصبح المظلوم في منجاة!.
ومن يتقِّ الله يجعل له مخرجاً، ومن لا يتقِّ الله قد يضيق عليه الأمر؛ فلا يجد مخرجاً!.
في أيها الظلم ينبغي لك أن تدرك هذه الحقيقة قبل أن تحد نفسك في المضيق؛ فلا ينفعك بعيدٌ أو قريبٌ، ولا عدوٌ أو صديقٍ!.
فالبِدَار البِدَار قبل أن تحد نفسك بين يدي الجبار، أو مع المصطربين في النار!.

(1/64)

أيها الداعون إلى الصبر دائمًا

لقد سمعتُ بعض الناصحين والمتكلمين في هذه المشكلات: من طلاب العلم، ومن هم في مكان التوجيه؛ يُبادرُون أصحاب هذه المشكلات، ولا سيما الزوجة، بالدعوة إلى الصبر؛ فيأمرون الزوجة بالصبر على ما يُصيبها من أذى الزوج وظلمه.
لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فيبعضها ينبغي الصبر عليه، وبعضها لا يجوز الصبر عليه، وذلك بحسب الحكم الشرعي، وبحسب الطاقة والقدرة.
فعلينا أن نضع الأمور في مواضعها.
والأحكام الشرعية لها مواضعها التي تُنطبق عليها، وتُطبَّق فيها؛ فالكرم له موضعه، والعقوبة لها موضعها، والعفو له موضعه، والصبر له موضعه.
ولا يصحُّ أن يخليط الأمور، ناصحين أو منصوحين.
ونحن نعلم أنَّ الله تعالى أحکاماً في مثل هذه المشكلات،

(1/65)

وسواها؛ فليس الصبر وحده هو حكم الله فيها دائمًا؛ فإذا باذر المفتى غيره في هذه القضايا إلى الأمر بالصبر، فإنه يقال له: وأين بقية أحكام الله في القضية؟ وهل الصبر فقط هو الذي تأمر أو تؤمر به؟ وهل يصح أن نكتفي بأمر المتظلم بالصبر على الظلم مطلقاً؟.
إنَّ كثيراً من يستمعون للمفتى أو للناصح، يستمعون إليه وهم يشعرون أنه يدخلُم على حُكْم الله

تعالى، أو يُحدِّد لهم الحل الشرعي المتعين عليهم الأخذ به؛ فإذا لم يذكر لهم الحل الشرعي كاملاً في هذه القضية، تصوّروا أنّ ما أرشدهم إليه هو الحلُّ كله، في حين أنّ الأمر ليس كذلك.

ثم إنّه قد رَسَخَ في أذهان كثيرون من الناس، أنّ مثل هذه المظالم التي تقع من بعض الأزواج، لا حلّ لها إلا الصبر، وأنه ليس في أحكام الله ما يُقدِّم من ذلك! لهذا ينبغي أن يُوضّح للناس أنّ الظلم محظوظاً، وأنّ من اختار الصبر في غير موضعه، فعليه أن يَصِرْ على اختيار نفسه، لا على حُكْم الله وشرعه! .

(1/66)

كلمةٌ أخيرةٌ في الموضوع

أيها الأخ المسلم، أيها الزوج الذي ترُوَّجُ على شَرْع الله سبحانه، ثمَّ وَقَعَ في شيءٍ من هذه الأخطاء التي عَرَضَها هذا الموضوع، أو سواها من الأخطاء، لعلك بعد هذا العرض للمشكلة، أن تَعود إلى نفسك؛ فتحاسبها مُحاسِبةً جادّة؛ فَتَعُودُ بها إلى الجادة؛ فإنك إنْ حاسبت نفسك اليوم حَفْ عليك الحساب غداً بين يدي الله رب العالمين، الذي لا شك في أنه واقعٌ في موعده الذي لا تدرِي لعله يكون قريباً! .

وعندئذٍ تُقيِّم نفسك على الطريق بنفسك؛ فلا تحتاج إلى مُقْرَع أو مُؤَنِّب، فـُعْطِي الحقوق بـدَافِعٍ من إيمانك وغيرتك على نفسك وسُمعتها في الدنيا وفي الآخرة، وسُمعة أهلك وزوجتك وأولادك، وبـدَافِعٍ حرْصك على مستقبلك ومستقبل أهلك وزوجتك وأولادك، وبـدَافِعٍ من مكارم الأخلاق والمرءة.

ولعلك تَعْلَم يا أخي الكريم أنّ مساحة واجبك في هذا

(1/67)

الحال ليست منحصرةً في تحاشي ظلمك لأهلك وأولادك ومن سواهم؛ وإنما يتعدّى هذه المساحة إلى القيام بواجب الرعاية، وإعطاء الحقوق: الماديّة، والمعنوية؛ وإذا لم تَقْمِ بما تفرضه قوامُك وعلاقتك، من كفِّ الأذى والظلم، وإعطاء الحقوق كلها؛ فهل تتَّسِّع أنْ يُنْتَظِرَ منك ما بعد ذلك من الفضائل! .

إنّ من لم يَقْمِ بهذا الواجب، فإنه لا يُنْتَظِر منه القيام بما بعده من الواجبات! .

واعلم أنك إن لم تَقْمِ بواجبك هذا، أو إن ظلمتَ أهلك أو سواهم؛ فإنك ستكون مثلاً سيئاً للمسلمين، وستُصدُّ الناس عن الإسلام، عياذاً بالله من هذه الحال! .

ولا إِخْلُوك -بعد هذا كله- أن تَرْضِي بشيءٍ من الظلم تجْرُّه على نفسك، أو بشيءٍ من التقصير في الواجبات.

وكم يَسُدُّ بك أهلك، والناس من حولك، بل وتسعدُ بك نفسك، إنْ أنت عُدْتَ إلى الطريق.

وأَمَّا أَنْتِ أَيْتَهَا الْزَوْجَةُ الْمَظْلُومَةُ، وَوَلِيُّكَ، فَإِنَّهُ—بَعْدَ هَذَا الْعَرْضٍ—قَدْ اتَّضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ، وَمَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ،

(1/68)

وَمَا أَرْشَدْتُكُمْ إِلَيْهِ آيَاتُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا رَأَيْتُمْ مِنَ الْقَصَصِ، وَلَعِلَّ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ الْبَيَانُ الشَّافِيُّ لِلحلِّ الْوَافِيِّ.
وَلَعِلَّكُمْ تَنْظَرُونَ فِي نَخَيَاةِ هَذِهِ الْقَصَصِ الْوَارَدَةِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ؛ فَتَعْتَبِرُوا قَبْلَ أَنْ يَفْوتَ الْأَوَانَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمُوا وَلَاتَ سَاعَةً مَنْدَمًا!

وَنُؤَكِّدُ مَرَّةً أُخْرَى التَّحْذِيرَ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَكَمَا أَنْكُمْ لَا تَرْضَوْنَ الظُّلْمَ مِنَ الزَّوْجِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَحَاجَّوْنَ الْوَقْعَ فِي ظُلْمِ الزَّوْجِ؛ إِذْ كَمَا لَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَظْلِمَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَظْلِمُوهُ، وَإِنَّ كَانَ ظَالِمًا.

وَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ انتِصَارِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَيْضًا؛ وَإِلَّا فَإِنَّ مِنْ عَقُوبَةِ اللَّهِ أَنْ يُسْلِطَ الظَّالِمَ عَلَى الظَّالِمِ. وَمَا يَعْلَمُ جَنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ!
وَاللَّهُ هُوَ الْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(1/69)

الخاتمة

- بعد هذا العرض لهذه المشكلة، أو هذه الظاهرة لعل من المناسب التذكير بأمور منها ما يلي:
- تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي مُجَمَّعَاتِ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرَةٌ خَطِيرَةٌ، وَأَنَّهَا تُؤْرِقُ كَثِيرًا مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَالْمَظْلُومَاتِ.
- هَذِهِ الظَّاهِرَةُ لَيْسَ مَغَبِّتُهَا قَاسِرَةً عَلَى الرَّوَجِينَ، بَلْ تَطْوِلُ الْأَبْنَاءَ وَالْأَهْلَ وَالْأَقْرَبَ، وَتَقْسِمُ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ.
- إِنَّ وَاجِبَ الْحَلِّ لَهَذِهِ الْمُشَكَّلةِ لَيْسَ مَتَعِينًا عَلَى الرَّوَجِينَ وَحْدَهُمْ، بَلْ لَعَلَّهُمْ لَا تُسْتَطِعُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ الْحَلُّ الْأَمْثَلُ بِمَفْرَدِهِ مَالَمْ تُسْتَعِنْ بِمَنْ يُعِينُهَا مِنَ أَهْلِهَا وَوَلِيِّ أَمْرِهَا.
- إِنَّهُ إِذَا لَمْ تَسْعَ الرَّوَجَةُ الْمَظْلُومَةُ إِلَى الْحَلِّ؛ وَرَضَخَتْ لِلظُّلْمِ فَإِنَّ مِنَ الْمُتَعِينِ عَلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ لَهُ مَحَالٌ وَاسْتِطَاعَة، أَنْ يَبَدِّلُهَا إِلَى إِنْقَاذِهَا مِنَ الظُّلْمِ، وَإِلَّا كَانُوا آثِينَ بِالسُّكُوتِ حَتَّى تَمُوتُ.

(1/70)

- إن الواجب السعي في حل هذه المشكلة أولاً ما تقع بحكمة وتعقل وعدم تركها للزمن حتى تتفاقم وتتكرر.
- إن هذه المشكلة ليس حلها دائماً هو المسرعة إلى الفراق، كما أن الحل ليس الإبقاء على استمرار الزوجية على أي حال أيضاً.
- إن الصبر الواجب شرعاً له مواضعه؛ فليس كل صبر صحيحاً، وما كل صبر يؤجر عليه صاحبه. بل إن من الصبر ما يأثم به الإنسان؛ فيكون هذا النوع من الصبر عذاباً في الدنيا وفي الآخرة. ومن الصبر ما لا يعدو أن يكون صبراً كصبر البهائم المظلومة، لا صبر المؤمن المحتسب أو المؤمنة.
- ما جاء في هذه الرسالة ليس دعوة إلى التمرد على حقوق الزوجية، بل الكلام ليس هذا مجاله، إذ مجال الحديث هنا هو السعي إلى إعطاء الحقوق وأخذها، وفق ما قرره شرع الله، وليس هو الدعوة إلى النشوء الذي لا يجوز.
- إن الظلم الذي يقع اليوم على المرأة أو في أي عصرٍ

(1/71)

ليس ناشتاً من هذا الدين، ولا بأمره، لكنه ظلم الإنسان للإنسان الذي لا يقره شرع الله تعالى، والذين منه براء، ولكن الناس أنفسهم يظلمون؛ وظلم الظالمين ليس حجة على الدين.

- ليس الحديث عن ظاهرة ظلم الأزواج لزوجاتهم هذه دليلاً على أنه ليس ثمة زوجات ظالمات لأزواجهن، كلاماً كلاماً، لكن هذه الرسالة خصّت هذه المشكلة، وليس من الضروري أن تعالج المشكلات كلها في رسالة واحدة أو في كتاب واحد. ونرى أن الظلم الواقع من الزوجات لأزواجهن موضوع يقتضي أن تُكتب فيه رسالة مستقلة. وربما ستحل الوقت لكتابة مثل هذه الرسالة فيما بعد.

- لعله قد اتضحت من خلال هذه الرسالة أن الغاية منها ليس إقصاء هذا الزوج الظالم على أي حال، لكن المراد إصلاح الخلل، والأفضل أن يكون هذا الإصلاح بتوبة الظالم ورجوعه عن ظلمه الذي هو المشكلة التي جرى الحديث عنها هنا. فلسنا ضد الزوج على الإطلاق،

(1/72)

ولكننا لا نقره على ظلمه وتعديه. وهذا المعنى يعني أن تكون عليه الزوجة ووليها وأهلها، وإذا أذاعت الزوجة وأهلها أنهم مراعون لهذا المعنى فإن مصداقية كلامهم تتبيّن عند التجربة بتغيير حال الزوج إلى الوضع الصحيح.

والأمل في الله كبير في أن ينفع بهذه الرسالة في علاج هذه المشكلة الخطيرة على مجتمعات المسلمين، التي هددتهم في دينهم ودنياهם، وتورّق كثيراً منهم، وتنزلوا الاستقرار في حياتهم!

إنها دعوة لكل من الظالم والمظلوم؛ ليأخذوا بما يملئه عليهم واجب الدين والخلق، ويملئه عليهم حق

الصُّحْبَةُ وَالْمَعَاشَةُ إِلَيْهِ إِنْسَانِيَّةٌ وَالْأَخْوَيَّةُ، وَتُكْلِيهُ عَلَيْهِم الصَّفَاتُ إِنْسَانِيَّةٌ لَمْ يَنْجُرِفْ بِفَطْرَتِهَا هُوَ أَوْ طَبْعُ رَدِيءٍ، أَوْ جَشْعٌ وَتَكَالُّ عَلَى الدُّنْيَا، وَنَسْيَانٌ لِلآخِرَةِ وَالْوَقْوفُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ الْمَصِيرُ! .

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحْمَدُكَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

(1/73)